أثر مباني الاصول العملية في تفسير آيات الاحكام

(دراسة تحليلية)

أ.م.د. ضرغام كريم الموسوي

الباحثة زهراء احمد علي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيد الخلق اجمعين محمد المصطفى وآله الطيبين الطاهرين وبعد :

لا يخفى على مسلم أن القرآن الكريم الذي انزله الله على رسوله الكريم هو اشرف كتاب في الوجود وشرفه من شرف موضوعه وهو كلام الباري سبحانه ومن المعلوم أيضاً أنّه يحمل بين طياته المعارف الكثيرة والعلوم الغزيرة ، ومما نستقيه في بحثنا هذا من القرآن الكريم هي الموضوعات الفقهية المتجلية في آيات الاحكام ، ومن الجدير بالذكر ان هذه الموضوعات تفتقر الى نظريات عامة وقواعد مشتركة تضبطه وتيسر من عملية تحصيل الحكم الشرعي وهذه القواعد العامة اطلق عليها علم (اصول الفقه) وقد سلط الباحثون الضوء على اختلاف الاصوليين فاصبح علماء الاصول يختلفون في المباني مع اتفاق اكثرهم في القواعد الاصولية .

اما الاسباب الداعية للبحث في هذا الموضوع يمكن تلخيصها في سببين: الاول : أهمية علم الاصول ولا سيما الدور الذي تقوم فيه المباني الاصولية عند تفسير آيات الاحكام وملاحظة أثرها في ذلك ، الثاني: رغبة الباحث منذ نعومة اظفاره في تدارس كتاب الله وما يتعلق به .

اما ما يتعلق بالصعوبات التي واجهتها اثناء كتابة البحث هي: سعة الموضوع إذ إن الموضوع لم يكن محددا او منحصرا كأن اتخذ كتابا انموذجا هذا من جانب ومن جانب آخر قلة المصادر التطبيقية التي استفيد منها تطبيق المباني في تفسير آيات الاحكام .

اقتضت طبيعة البحث الموسوم (أثر مباني الاصول العملية في تفسير آيات الاحكام . دراسة تحليلية .) ان يشتمل بعد المقدمة على اربعة مباحث ، كان المبحث الاول بعنوان: تحديد مفهوم الاستصحاب وما يترتب عليه من أحكام ، يتضمن أربعة مطالب (الأول: معنى الاستصحاب ، الثاني: أركان الاستصحاب ، الثالث:الأقوال في حجية الاستصحاب ، الرابع: تطبيقات أثر الاستصحاب في تفسير آيات الاحكام).

بينما كان المبحث الثاني بعنوان: تحديد مفهوم أصالة البراءة وما يترتب عليها من أحكام ، يتضمن ثلاثة مطالب (الاول: معنى البراءة ، الثاني: حجية البراءة ، الثالث: تطبيقات أثر اصالة البراءة في تفسير آيات الاحكام).

وتناول المبحث الثالث : تحديد مفهوم الاحتياط وما يترتب عليه من أحكام ، يتضمن أربعة مطالب (الاول: معنى الاحتياط ، الثاني: انواع الاحتياط ، الثالث: حجية الاحتياط ، الرابع: تطبيقات أثر الاحتياط في تفسير آيات الاحكام).

وكان المبحث الرابع بعنوان: تحديد مفهوم التخيير وما يترتب عليها من أحكام ، يتضمن ثلاثة مطالب (الاول: معنى التخيير ، الثاني: حجية التخيير ، الثالث: تطبيقات أثر التخيير في تفسير آيات الاحكام).

ثم خاتمة المطاف بذكر ما توصل إليه البحث من نتائج ثم أعقبت بقائمة المصادر والمراجع .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

ملخص البحث

يمكن تلخيص هذا البحث المتواضع الموسوم (اثر مباني الاصول العملية في تفسير آيات الاحكام . دراسة تحليلة .) بهذه الصورة : ان الأصول العملية (الاستصحاب وأصالة البراءة والاحتياط والتخيير) التي هي المرجع الثاني للفقيه في حال فقدان الدليل المحرز المتمثل بالكتاب والسنة والاجماع والعقل اختلف فيها من ناحية الاستفادة منها في تحصيل الحكم وذلك الاختلاف ناتج عن الاختلاف في المباني اذ . كما مر . ان الاصوليين مع اتفاق اكثرهم في القواعد الاصولية الا انهم لم يتفقوا في المباني فكان لكل اصولي مبناه الخاص الذي يختلف عن غيره وهذا الاختلاف بطبيعة الحال ناتج عن أسباب منها: طبيعة النص القرآني وتنوع الموضوعات والخلفية المعرفية و ...

حاصل الكلام أن الاختلاف في المباني الأصولية له أثر في تفسير النص القرآني ومن ثم في تحصيل الحكم الشرعي فعلى سبيل المثال قوله تعالى : ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾ الانفال :١١ ، أكثر الفقهاء استفادوا من هذه الاية الكريمة مطهرية الماء المطلق للنجاسات والعكس صحيح أي إن الماء المضاف لايطهرها باعتبار انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره استدلالا بالاستصحاب اما السيد المرتضى فقد ذهب الى خلاف ذلك اذ انه يرى مطهرية الماء المضاف . ايضا . للنجاسات بناءا على عدم حجية الاستصحاب ، وهكذا في بقية الاصول العملية .

النتيجة : ان ما مر من الاختلاف وغيره هو الذي يؤثر في استنباط الاحكام وذلك يؤدي الى توسيع الحكم او تضييقه .

المبحث الاول : تحديد مفهوم الاستصحاب وما يترتب عليه من احكام

المطلب الاول : معنى الاستصحاب:

اولا: في اللغة:

الاستصحاب بمعنى طلب الصحبة ، يقال : استصحبه أي دعاه الى الصحبة ، ويفيد معنى الملازمة ، يقال استصحبه أي لازمه١ .

ثانيا: في الاصطلاح:

عرف الاستصحاب اصطلاحاً بتعاريف عدة منها (ابقاء ماكان)٢ ، (الحكم ببقاء حكم او موضوع ذي حكم شك في بقائه)٣ .

ويمكن القول: بان الاستصحاب هو ارجاع الشك اللاحق الى اليقين السابق.

المطلب الثاني: اركان الاستصحاب٤ :

للاستصحاب اركان او مقومات ان لم تتوفر به لا يسمى استصحابا في الاصطلاح وهي :

١. اليقين السابق او بالحالة السابقة أي وجود علم سابق بوجود الحكم او الموضوع ، كالعلم السابق بوجود شخص او بحياته وبوجوب الوضوء او بوجود الخمر او حرمته.

٢. الشك اللاحق أي ان يلحق العلم السابق شك لاحق بزوال الحكم او موضوعه ، كالشك في بقاء الحكم بعدم وجوب الوضوء .

او الشك بحياة شخص .

٣. وحده متعلق اليقين السابق والشك اللاحق : أي وحدة القضية المتبقية والمشكوكة، بأن يكون المعلوم السابق هو نصفه المشكوك اللاحق ، كأن يتعلق اليقين بحياة الشخص قبل سفره والشك في حياته ايضا بعد سفره فالحياة شيء واحد تعلق بهما اليقين والشك .

٤. سبق زمان المتيقن على زمان المشكوك : أي ان يكون للشيء الذي يراد استصحابه اثر شرعي في مقام العمل ، كما هو في سبق زمان حياة الشخص واليقين بها على زمان الشك بوجودها بعد سفره .

المطلب الثالث: الاقوال في حجية الاستصحاب :

هناك العديد من الاقوال في حجية الاستصحاب ، والتي بلغت حدا لا يمكن عدها او حصرها أهم هذه الاقوال :

القول الاول : حجية الاستصحاب مطلقاً :

ذكر صاحب المعالم٥ ان هذا القول ذهب اليه اكثر علماء الامامية٦ ، وقال به ايضا صاحب المحصول٧ والإحكام في اصول الأحكام٨ من ابناء العامة وغيرهم .

وان هذا القول هو المشهور ، واستدل اصحابه والقائلون به بالسنة الشريفة وسيرة العقلاء .

فاستدلالهم بالسنة الشريفة يلاحظ من خلال الروايات التي وردت فيها والتي تدل على حجية الاستصحاب منها :

١. (عن اسحاق بن عمار انه قال : قال لي ابو الحسن الاول " عليه السلام" :(اذا شككت فابن على اليقين ، قال : قلت : هذا اصل ؟ قال : نعم)٩

٢. (عن زرارة ، عن احدهما (عليهما السلام) قال : (ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين)١٠ . وغيرها من الروايات

واما استدلالهم بالسيرة العقلائية فقال العلامة الحلي(ت : ٧٢٦ هـ) : (العقلاء بأسرهم اذا تحققوا من وجود شيء او عدمه وله احكام مختصه به ، سوغوا القضاء بها في المستقبل ، حتى جوزوا انفاذ الودائع التي من عرفوا بوجوده قبل ذلك بمدد متطاولـــــــــــه . ويشهدون ببقاء الدين على من اقر من مدة به ولولا اصالة البقاء لم يجز ذلك)١١ .

وقال الشيخ الصفار : (ان الملحوظ في سيرة العقلاء انهم يتعاملون مع الاشياء التي علموا بوجودها سابقا وشكوا في ارتفاعها لاحقا على انها موجودة)١٢

القول الثاني : عدم حجية الاستصحاب مطلقا ، الا اذا دل عليه دليل.

نسب صاحب الفرائد١٣ هذا القول الى السيد المرتضى١٤(ت : ٤٣٦هـ) ، هذا بالنسبة الى علماء الامامية واما ابناء العامة فنسب صاحب المحصول١٥ والاحكام في اصول الاحكام١٦ هذا القول الى اكثر الحنفية١٧ .

ويبدو ان الرأي الراجح هو الاول القائل بحجية الاستصحاب ؛ وذلك لان الشك لا يبطل اليقين .

المطلب الرابع: تطبيقات اثر الاستصحاب في تفسير آيات الاحكام:

١. قوله تعالى:**﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾** ١٨.

قسم العلماء الماء على قسمين مطلق ومضاف فأما الماء المطلق فقد اجمعت الامة على طهارته ومطهريته لغيره وهذا واضح وما لا خلاف عليه واما الماء المضاف فقد كان فيه كلام وقد وقع فيه بعض الخلاف فقد ذهب الاكثر . ومنهم الشيخ المفيد(ت : ٤١٣هـ) . الى انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره (ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلا ، وماء الزعفران ، وماء الورد ، وماء الآس ، وماء الأشنان ، وأشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وإن كان ظاهرا في نفسه ، وغيره منجس لما لاقاه)١٩ ، اي ان الماء المضاف (إذا اختلط بالطاهر المطهر وسلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في رفع الأحداث ولا إزالة النجاسات ، ويجوز استعماله في غير ذلك)٢٠ ، إلا ان السيد المرتضى(ت : ٤٣٦هـ) في الناصريات ذهب الى خلاف ذلك بقوله : (انه يجوز ازالة النجاسة بالمائع الطاهر وان لم يكن ماء)٢١ واستدل العلامة(ت : ٧٢٦ هـ) في المختلف على نفي كون غير الماء المطلق مطهراً بقوله تعالى : " وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ "٢٢ ، ووجه الاستدلال عنده (إنه تعالى خصص التطهير بالماء فلا يقع بغيره ، أما المقدمة الأولى فلأنه تعالى ذكرها في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالأعم من أحد قسمى المطهر أولى ولم يكن للتخصيص فائدة وأما الثانية فظاهرة)٢٣ ، وقد تابع الكاظمي(ت : ق١١) توجيه العلامة بقوله : (ثبت بالضرورة كون الماء المطلق في الجملة مطهّرا فإذا غسل به النجس طهر ومع غسله بغيره لم يطهر عملا بالاستصحاب)٢٤ .

والنتيجة : اتفقت كلمة العلماء من الفريقين على كون الماء المطلق طاهراً مطهراً ، وذهب المشهور الى كون الماء المضاف طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره فلا يرفع حدث ولا يزيل خبث عملا بالاستصحاب أي استصحاب نجاسة الشيء ما لم تثبت الطهارة ، وفي هذه الآية السيد المرتضى وسع من فاعلية الماء المضاف في قابليته على التطهير بخلاف الرأي المشهور المضيق القائل بعدم تلك القابلية للماء المضاف .

٢. قوله تعالى: **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾**٢٥ .

اختلف العلماء في ان الحاج المصدود غير المحصور هل يتوقف تحلله على الهدي ام يجوز له التحلل من دونه ؟

ذهب المشهور٢٦ الى ان المصدود بالعدو يحل في المكان الذي صد فيه بالهدي من كل شيء احرم منه وذلك بأن يذبح هديه او ينحره في محل الصد سواء كان في داخل الحرم او خارجه ولا ينتظر في احلاله ان يبلغ هديه محله وكذا لا يراعي الزمان والمكان في احلاله ، واختلف ابن ادريس الحلي(ت : ٥٩٨هـ) في السرائر بذهابه الى عدم وجوب الهدي بل حصول التحلل بدونه٢٧ .

اما دليل المشهور من العلماء كما نقله المحقق النراقي(ت : ١٢٤٥هـ) في المستند هو : (استصحاب حكم الاحرام)٢٨ ، وما جاء في الكافي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن عبد الله بن فرقد ، عن حمران ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ((إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين صد بالحديبية قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير))٢٩ ، واما الجزائري(ت :١١٥٠هـ) في القلائد وفي سياق مناقشة ما ذهب اليه ابن ادريس ذكر ان في مذهبه نظر ؛ (لانه (صلى الله عليه وآله وسلم) حين صد في الحديبية ذبح وفعله وقع بيانا ولاصالة بقاء الاحرام فيستصحب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول التحلل)٣٠ .

يبدو وحسب الرأي المشهور انه هو الراجح في ان الحاج المصدود عليه ان يذبح او ينحر الهدي من المحل الذي صد فيه ثم يتحلل من احرامه ويحل له ما كان محرما عليه بسبب الاحرام وذلك لاستصحاب بقاء الاحرام مالم يعلم حصول التحلل ، فالرأي المشهور يدل على تضييق حكم الحاج المصدود اذ يجب عليه الذبح او النحر من محل الصد ثم التحلل من الاحرام بخلاف رأي ابن ادريس الدال على توسيع الحكم عندما احل للحاج المصدود الاحرام من دون الذبح او النحر .

المبحث الثاني تحديد مفهوم اصالة البراءة وما يترتب عليها من أحكام:

المطلب الاول: معنى البراءة:

اولا: البراءة لغة:

البراءة : من برأ ، يقال : برأ من الامر يبرأ وبراء وبروءاً ، بمعنى تبرأ منه فهو برىء وبرىء فلان من دينه من باب تعب : سقط عنه طلبه٣١ .

ثانيا: البراءة اصطلاحا :

عرفت البراءة بنوعيها (الشرعية والعقلية) اصطلاحا بتعاريف عديدة اهمها: البراءة الشرعية : هي (الاذن من الشارع في ترك التحفظ والاحتياط تجاه التكليف المشكوك)٣٢ او هي (الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله)٣٣ ، وقال الشيخ البهادلي : (هي في اصطلاح الاصوليين تستعمل مضافة الى الذمة ، ويقصد بها خلو الذمة من المسؤولية الشرعية من حيث الحقوق والتكاليف)٣٤ .

واما البراءة العقلية فعرفت بانها : (الوظيفة المؤمنة من قبل العقل عند عجز المكلف عن بلوغ حكم الشارع او وظيفته الشرعية)٣٥ .

ويبدو ان البراءة بشكل عام هي : افراغ ذمة المكلف عند عدم الامكان من معرفة الحكم .

المطلب الثاني: حجية البراءة:

اختلف الاصوليون في حجية البراءة (الشرعية) علي رأيين هما :

الرأي الاول : ان البراءة الشرعية حجة مطلقا سواء أكانت في الشبهات الوجوبية او التحريمية٣٦ . وهذا الرأي المشهور واستدل اصحاب هذا الرأي بالادلة الاتية :

أ. القرآن االكريم :

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تثبت وجود ملازمة بين العلم بالتكليف والمعاقبة عليه عند معصيته وبين الجهل بالتكليف وعدم المعاقبة عليه وهي ما يأتي :

١. قوله تعالى : **﴿...وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾**٣٧.

فيستفاد من هذه الآية الكريمة (نفي العذاب في صورة عدم بعثة الرسول ، وحيث ان الغرض من بعثة الرسول هو بيان الاحكام والتكاليف دلت على ان العذاب ينتهي عند عدم وصول البيان الى العباد)٣٨ ، او نفي استحقاق العقاب قبل اتمام الحجة المتمثلة ببعث الرسول لدى المكلف وهو معنى البراءة .

وقيل : (نفي التعذيب قبل اتمام الحجة ببعث الرسل لعله كان منّة منه تعالى على عباده مع استحقاقهم لذلك)٣٩.

٢. قوله تعالى : **﴿...لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا...﴾** ٤٠ .

فإن (المراد من الموصول في (ما اتاها) هو الحكم ، والمراد بالايتاء فيها هو الوصول فيكون مفاد الآية ، ففي التكليف بالحكم غير الواصل ، أي ان الله لا يكلف نفسا الا بالحكم الذي يصل اليها ، وبالطبع ان معنى نفي التكليف هنا ، هو نفي آثاره الاخروية أي نفي المؤاخذة)٤١ .

ب . السنة الشريفة :

وردت احاديث كثيرة تدل على حجية البراءة ،

منها : حديث الرفع او الوضع :

عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : ((قال رسول الله (صلى الله عليه واله) : رفع عن امتي تسعة اشياء : الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا ينطقون وما اضطروا اليه ، والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفه))٤٢.

فإن المراد من (رفع عن امتي) هو رفع جميع الاثار ، فيشمل رفع العقوبة الاخروية والاثر وغيره من الاثار بما فيه الحكم التكليفي والوضعي المترتب عليه٤٣، فإن رفع عن أمتي (دال على رفع الاحكام الالزامية التي يترتب العقاب على مخالفتها ، في حالة عدم العلم بها بعد البحث عنها واليأس من تحصيلها ، والرفع شامل للحكم الوضعي والتكليفي سواء أكان منشأ عدم العلم به هو فقدان الدليل ام كان هو الجهل بالموضوع ام كان غيرهما من اسباب عدم العلم فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على البراءة)٤٤ .

الرأي الثاني : القول بالتفصيل بين الشبهة الوجوبية والتحريمية ، وهو ان البراءة الشرعية حجة في الشبهات الوجوبية دون التحريمية ومع احتمال التحريم لا تجري البراءة وانما يجري الاحتياط والى هذا الرأي ذهب معظم الاخباريين٤٥ وبعض الاصوليين٤٦ .

واما البراءة العقلية فهي حجة٤٧ واستدل على حجيتها : بان العقل السليم يقضي بأن المولى الحكيم العادل لا يعاقب عباده على امر لم يبينه لهم ، لان ذلك ظلم منه ، وعلى هذا فإن صحة مؤاخذة العباد على ترك الاحكام والتكاليف الشرعية تتوقف على بيان هذه الاحكام والتكاليف وايصالها اولا ، ثم بعد ذلك يحكم على من يعصيها بالعقوبة، فإن المولى اذا لم يبين لا يؤاخذ العباد وهذا ما يعبر عنه بقاعدة (قبح العقاب بلا بيان) ، مثل : تدخين السكائر ، وشرب المشروبات الغازية فلو لم نعلم حكمها الشرعي ولم يصل الى بيان من

الشارع يبين الموقف وفحصنا عن البيان حتى حصل الاطمئنان بعدم وجود البيان ففي هذه الحالة العقل يقتضي بجواز التعامل معها معاملة الحلية٤٨ .

المطلب الثالث: تطبيقات اثر اصالة البراءة في تفسير آيات الاحكام:

١. قوله تعالى: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾**٤٩ .

تشتمل الآية الكريمة على حكم الاعتكاف في المساجد ، واختلف العلماء في تحديد المساجد ، فقد ذهب المشهور من العلماء٥٠ الى كون المساجد التي يصح فيها الاعتكاف هي المساجد الاربعة (المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة) ومما استدلوا به ما روي عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : " قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ قال : ((لا تعتكف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل جماعة ، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة))٥١ ، اما ابو حنيفة قد نقل عنه قوله : (كل مسجد له امام ومؤذن معلوم وتصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة فأنه يعتكف فيه)٥٢ ، وقال السيوري(ت : ٨٢٦هـ) : (ظاهر المساجد العموم لأنّه جمع معرّف باللّام وبه قال جملة الفقهاء وبعض أصحابنا ومنّا من قال كلّ مسجد جامع وفسّر بأنّه الأعظم وأكثر أصحابنا قالوا ما جمع فيه نبيّ أو وصيّ للمسلمين جمعة وقيل أو جماعة وهذا القول أحوط لحصول البراءة معه بيقين)٥٣ .

يظهر مما سبق ان الرأي المشهور هو الراجح وفي ذلك قال صاحب الرياض(ت : ١٢٣١هـ) : (ان المشهور في غاية القوة)٥٤ .

٢. قوله تعالى:**﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾**٥٥ .

الآية الكريمة التي تتضمن حكم وجوب حج بيت الله الحرام اتفق فيها العلماء بالنسبة الى عدد مرات الحج عدا الشيخ الصدوق(ت : ٣٨١هـ)، فقال السيوري(ت : ٨٢٦هـ) : (أنّه يجب في العمر مرّة واحدة لأنّ اللّفظ المطلق يحمل على أقلّ مراتبه لأصالة البراءة من الزائد ولأنّ الأمر لا يقتضي التكرار)٥٦ ، وقال الشيخ كاشف الغطاء(ت : ١٢٢٨هـ) : (أنّه يجب في العُمر كالعُمرة مرّة ، وقد قامَ عليه إجماعُ أهل الحقّ تحصيلًا ونقلًا . وربّما تُدّعى عليه ضرورة المذهب ، بل ضرورة الدين ، ويقضي به نفي الحرج)٥٧

اما الشيخ الصدوق(ت : ٣١٤هـ) في علل الشرائع انفرد عن اجماع المسلمين بذهابه الى وجوب الحج على المستطيـــــــع في كل عام مستدلا في ما رواه اذ قال حدثنا أحمد بن الحسن قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمـــد عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن الحسين الميثمي رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال : ((إن في كتاب الله تعالى فيما انزل (ولله على الناس حج البيت في كل عام – من استطاع إليه سبيلا)))٥٨ .

وقد قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء(ت : ١٢٢٨هـ) معقبا على كلام الشيخ الصدوق : (ويمكن تأويله بإرادة تأكيد الوجوب ، فيتعلَّق الظرف بالفرض ، وبأنّ الوجوب على من دخل تحت الصفة مجدّداً ، ولا يخلو منه عام ، أو بأنّه لا يختصّ الوجوب بزمان دون زمان ، أو على الوجوب الكفائي وإن سبق منهم الحجّ لئلا يلزم التعطيل ، أو على شدّة الاستحباب)٥٩ ، وقال صاحب الرياض(ت : ١٢٣١هـ) : انها (مقولة شاذة مخالفة لاجماع المسلمين كافة)٦٠ .

ومما يستدل به على وجوب الحج مرة واحدة هو ان (الامر بالشي يقتضي سقوطه باتيان متعلقه الا اذا قيد بالتكرار كما ان العقل ايضا يحكم بذلك لعدم المعنى للامتثال عقيب الامتثال)٦١ .

النتيجة واضحة وهي تعلق وجوب الحج . على كل مسلم قادر مستطيع . مرة واحدة في العمر والزيادة مستحبة ؛ وذلك للادلة المتقدمة ، ويتبين من هذه الآية الكريمة ان مذهب المشهور في وجوب الحج مرة واحدة في العمر مضيق ، وانفرد في ذلك الشيخ الصدوق بتوسعته اذ ذهب الى وجوبه على المستطيع في كل عام .

٣. قوله تعالى: **﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾**٦٢ .

ان من جملة ما يستنبط من الآية الكريمة من احكام هو حكم اجبار الاب للام في ارضاع الولد ، وكذا حكم حق الزوج في ايجاد مرضعة للولد غير امه .

قال الشيخ(ت:٤٦٠هـ) في الخلاف : (ليس للرجل أن يجبر زوجته على الرضاع لولدها منه ، شريفة كانت أو مشروفة ، موسرة كانت أو معسرة ، دنية كانت أو نبيلة)٦٣ ، واستدل بـ ان (الاصل براءة الذمة)٦٤ ، نعم يجب عليها الارضاع في حال توقفه عليها وانحصاره بيها من باب حفظ النفس المحترمة مع استحقاقها النفقه من الاب ان كان موسراً او مال الطفل٦٥ .

امـــا فيما يتعلق بحق الاب في ايجاد مرضعه غير الام قال الشيخ الطوسي (ت:٤٦٠هـ) : (البائن إذا كان لها ولد يرضع ، ووجد الزوج من يرضعه تطوعا ، وقالت الأم : أريد أجرة المثل ، كان له نقل الولد عنها)٦٦ ، وقريب من ذلك ما ذهب اليه العلامة(ت : ٧٢٦ هـ) في المختلف بقوله : (الزوجة أحق برضاع الولد إذا طلبت ما يطلبه الغير من الأجرة ، سواء كانت زوجة أو مطلقة بائنا أو رجعيا ، ولو تبرع الغير كان للأب نقله عنها إذا لم ترض بالتبرع)٦٧ ، وهذا يعني ان قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ ، (فيه دلالة على جواز أخذ الولد من الأم واستئجار مرضعة أخرى ، وذلك ليس على إطلاقه بل إن تبرّعت فهي أحق ، وكذا إن رضيت بما يرضى به الغير ، وأمّا إذا لم يرض وهو المراد بالتعاسر ، فيقدّم حق الزّوج ؛ لأصالة البراءة ويسلم إلى أخرى ترضعه)٦٨ .

ويبدو مما سبق انه لايجب في الشريعة على الام ارضاع ولدها وانما يجب عليها في حال تعسر وجود غيرها ، وعدم قدرة الاب على النفقة ، ومن حق الاب اخذ ولده من امه واستئجار مرضعه له غيرها في حال وجود من تطلب اقل نفقة، من خلال حديث العلماء عن هذه الآية الكريمة يستدل بأصالة البراءة على تضييق

حكم ارضاع الام لولدها عندما لايجب عليها الا في حالات خاصة ، ونفس اصالة البراءة دلت على توسعة حكم الجواز للاب في ايجاد مرضعة لولده كما مر في الحديث عن الآية .

المبحث الثالث تحديد مفهوم الاحتياط وما يترتب عليه من أحكام

المطلب الاول: معنى الاحتياط:

اولا: في اللغة:

من حاط : يقال حاطه حوطاً وحيطة وحياطة بمعنى حفظه ، واحتاط الرجل اخذ في اموره بالاحزام او الاخذ بالحزم٦٩ .

ثانيا: في الاصطلاح:

عرف الشيخ البهادلي الاحتياط عند الاصوليين بانه (الحكم بلزوم الاتيان بجميع محتملات التكليف فعلا او تركا . مع الامكان . عند الشك به والعجز عن تحصيله بالادلة المعتبرة او عن تحصيل معرفة الموقف العملي بأحد الاصول المقررة)٧٠ ، وعرف ايضا عند الفقهاء بانه (فعل المكلف او تركه لجميع محتملات التكليف . مع الامكان . لأجل تحصيل فراغ الذمة يقيناً)٧١ .

يظهر من هذا ان الاحتياط هو :ان يعمل المكلف بجميع الاحتمالات بالفعل او الترك في حال الشك او عدم امكان تحصيل الحكم من الشارع بالادلة المعتبرة ؛ لاجل ابراء الذمة .

المطلب الثاني: انواع الاحتياط :

للاحتياط نوعان شرعي وعقلي وهما :

١. الاحتياط الشرعي : هو (حكم الشارع بلزوم الاتيان بجميع محتملات التكليف فعلا او تركاً – مع الامكان – عند الشك به والعجز عن تحصيله بالادلة المعتبرة او بالموقف العملي باحد الاصول المقررة) ٧٢ .

٢. الاحتياط العقلي : هو (حكم العقل بلزوم الاتيان بجميع محتملات التكليف فعلا او تركا . مع الامكان . عند الشك به والعجز عن تحصيله بالادلة المعتبرة او بالوقف العملي باحد الاصول المقررة)٧٣ .

وقد تبين من هذا ان الاحتياط هو الحكم فاذا كان الحاكم به هو الشارع سمي(الشرعي) واذا كان الحاكم به هو العقل سمي (العقلي)٧٤ .

المطلب الثالث: حجية الاحتياط :

هناك أقوال عدة في حجية الاحتياط أهمها :

اولا : القول بعدم حجية الاحتياط ، والى هذا القول ذهب اكثر علماء الامامية٧٥ .

ثانيا : القول بحجية الاحتياط مطلقا ، نقل هذا القول صاحب الحدائق٧٦ ونسبه الى بعض الاخباريين وبعض الاصوليين .

المطلب الرابع: تطبيقات اثر الاحتياط في تفسير آيات الاحكام:

١. قوله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾**٧٧ .

الآية الكريمة فيها دلالة على وجوب الاغتسال من الجنابة والاختلاف بين العلماء كان في كيفية الاغتسال ، أي انه هل يكفي جريان الماء فقط ام لابد من ضم الدلك معه ؟

فقد ذهب قطب الدين الراوندي(ت : ٥٧٣هـ) الى ان (الدلك في غسل الجنابة غير واجب بدلالة قوله :﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، واسم الاغتسال ثابت مع عدم الدلك للجوارح واليدين ، فبطل قول من أوجبه ، إذ ليس بعد امتثال الامر بالغسل أمر آخر ، ودلك البدن أمر زائد على الغسل ، وايجاب ما زاد على المأمور به لا يكون من جهة الشرع ، الا أن يريد به احتياط المغتسل في ايصال الماء إلى أصل كل شعر من رأسه وبدنه)٧٨ ، وهذا مذهب المشهور اذ قال العلامة في المختلف : (المشهور عندنا أن الدلك في الغسل ليس شرطا بل متى حصل مسمى الغسل أجزأه حتى أنه لو غمس وجهه في الماء أو يديه أجزأه وإن لم يمر يده عليها)٧٩ ، ونقل العلامة في المختلف مخالفة ابن الجنيد(ت : ٤٤٨هـ) للمشهور وذلك بذهابه الى وجوب امرار اليد٨٠ ، إلا ان اصحاب الرأي المشهور استدلوا بالاصل وبصدق مسمى الغسل٨١ .

ويبدو ممـــــا سبق ان غسل الجنابة عبارة عن جريان الماء على العضو او غمسه في الماء مع نية الاغتسال من دون شرط الدلك نعم لا يبعد الاحتياط في الدلك للشعر الكثيف او غير ذلك لتيقن وصول الماء الى تمام البدن .

ومن ثم فان الرأي المشهور في هذه الآية ضيق من مفهوم الغسل اذ جعله بمجرد جريان الماء خلافا لابن الجنيد اذ انه وسع منه وقال بضم الدلك معه.

٢. قوله تعالى: **﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾**٨٢

اختلف العلماء من الفريقين في تفسير قوله تعالى ﴿ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ وهذا الاختلاف يترتب عليه مجموعة من الاحكام . ليس في صدد بيانها هنا . ولعل منشأ الاختلاف يرجع الى الاختلاف في رجوع الضمير في ﴿ يَمَسُّهُ ﴾ ، فقد قال الشيخ(ت: ٤٦٠هـ) في التبيان : (إن الضمير راجع إلى القرآن . وإن قلنا إن الكتاب هو اللوح المحفوظ ، فلذلك وصفه بأنه مصون ، ويبين ما قلناه قوله " تنزيل من رب العالمين " يعني هذا القرآن تنزيل من رب العالمين أنزله الله الذي خلق الخلائق)٨٣ ، وذكر الشيخ الطبرسي (ت : ٥٤٨هـ) في المجمع معنيين في تفسير المطهرون الاول : الملائكة الذين وصفو بالطهارة من الذنوب ، والثاني : المطهرون من الشرك ، ونسب الثاني الى ابن عباس٨٤ ، واما المطهرون عند الرازي(ت : ٦٠٦هـ) هم الملائكة الذين طهرهم الله في اول امرهم وابقاهم ، وليس المراد نفي الحدث ؛ وذلك بسبب ان بعضهم كانوا يتهمون النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه اتى بالقرآن من الجن وغير ذلك ، فأتت الآية لتحدثهم بأنه لا يمسه الجن وانما يمسه المطهرون الذين طهروا عن الخبث٨٥ ، وان المحقق الاردبيلي(ت : ٩٩٣هـ) ذكر ان المطهرون صفة لقرآن أو خبر إن بتقدير مقول فيه لا يمسه إلا المطهرون ورجوع ضمير لا يمسه إلى القرآن أو إلى المنزل والرجوع إلى كتاب مكنون وكونه صفة له محتمل واضح فحينئذ يكون المراد بالمطهرون الملائكة المطهرون من الذنوب مع بقائه بمعناه الخبري وجواز كونه صفة لقرآن وخبر إن باعتبار ما كان ، والأصل يؤيده وليس ها هنا إجماع ولا خبر صريح صحيح والاحتياط واضح٨٦

يظهر للبحث ان الضمير في (يمسه) ان كان راجعا الى الكتاب المكنون يكون المراد من (المطهرون) الملائكة ، وان كان راجعا الى القرآن فيكون المراد المطهرون من الاحداث ، وهذا المشهور .

المبحث الرابع تحديد مفهوم التخيير وما يترتب عليه من احكام

المطلب الاول: معنى التخيير:

اولا: في اللغة:

التخيير: هو الانتقاء والاصطفاء من خار الرجل لي انتقاه واصطفاه٨٧ .

ثانيا: في الاصطلاح:

عرف بأنه (اصل عملي يمنح المكلف الصلاحية في ترك أو فعل ما يحتمل وجوبه او عدمه) ٨٨.

ثالثا: ينقسم التخيير في الاصطلاح الى قسمين هما:

التخيير الشرعي: هو (جعل الشارع وظيفة اختيار احدى الامارتين للمكلف عند تعارضهما وعدم امكان الجمع بينهما او ترجيح احدهما على الاخرى باحدى المرجحات)٨٩ .

التخيير العقلي: هو (الوظيفة العقلية التي يصدر عنها المكلف عند دوران الامر بين المحذورين . الوجوب والحرمة . وعدم تمكنه حتى من المخالفة القطعية)٩٠ .

للتخيير العقلي او للتردد بين الوجوب والتحريم موارد او اسباب اهمها٩١ :

الاول: فقدان الدليل الذي من خلاله يتعين الوجوب او التحريم مع قيام الدليل على احداهما في الجملة .

الثاني: اجمال الدليل وله ثلاث صور هي :

١. اجمال الدليل : بحسب متعلق الحكم ، كما لو وجبت قراءة القرآن مع تحسين الصوت وقيام الدليل على تحريم الغناء ، ومثل في القراءة بصوت حسن هل هي من الغناء المحرم ام هي قراءة بصوت حسن واجبة .

٢. اجمال الدليل من حيث دلالته على الحكم ، كما لو ورد الدليل بصيغة الامر وحصل تردد في دلالته هل هي الالزام ام التهديد .

٣. اجمال الدليل بجنب موضوع الحكم ، كما لو امر الشارع بإكرام العدول ، ونهى عن اكرام الفساق ، ولم يعلم ان مرتكب الصغائر هل هو عادل فيجب اكرامه ام خلق يحرم اكرامه .

الثالث : الشبهة في الامور الخارجية مع عدم غموض دلالة دليلي الوجوب والتحريم او مفهوم موضوع الحكمين ومتعلقهما ، كما لو دل دليل على وجوب اكرام العدول، ودل دليل اخر على تحريم اكرام الفساق وعلمنا مفهوم الفاسق ومفهوم العادل ولكن شككنا في شخص ما ، هل هو عادل فيجب اكرامه ام فاسق فلا يجب اكرامه.

المطلب الثاني: حجية التخيير:

اختلف الاصوليون في حجيته على اقوال منها :

١. الحكم بالبراءة عقلاً وشرعاً٩٢ .

ان هذا القول غير تام ، وذلك لان موضوع البراءة هو عدم البيان وفي هذه المسألة موجود لكنه مجمل٩٣ .

٢. الاخذ بالتحريم وترك الوجوب ؛ وذلك لان التحريم فيه مفسدة والوجوب فيه جلب منفعة والقاعدة تقول (دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة) وكذا ان الاخذ بالتحريم يتفق مع الاحتياط العقلي لموافقته لكلا الاحتمالين – التعيين والتخيير العقلي بخلاف الاخذ بالوجوب٩٤ .

يرد على هذا القول انه غير تام لان قاعدة (دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة) قاعده غير مسلمة فلا نسلم بحكم العقل بتعيين التحريم مطلقا لان العقل يحكم بتقديم التحريم اذا كان ملاكه اقوى اواهم من ملاك الوجوب .

ولا نسلم ايضا بحكم العقل بالتخيير بينهما الا في حال تعادل الوجوب والتحريم ملاكاً وهو غير معلوم٩٥ .

٣. الحكم بالتخيير بينهما شرعا ، فإن اختار الوجوب لزم الفعل وان اختار التحريم لزم الترك لذا فقد اوجب الشارع الاخذ بأحد الخيارين تخييرا وطرح الاخر٩٦ .

يرد على هذا القول انه غير تام ، وذلك لان التخيير الشرعي يحتاج الى دليل شرعي ولم يذكروا دليلا شرعيا ٩٧ .

٤. التخيير بين الفعل والترك عقلا والحكم بالاباحة شرعا ، وذلك لان العلم الاجمالي يمنع جريان البراءة لورود البيان في الجملة وايضا لا يوجد مرجع لا أحد الامرين الوجوب او الحرمة لذا انتقل العقل بالحكم بالتخيير بين الفعل والترك واياً منها جاء به المكلف حصل على الموافقة الاحتمالية وأما الحكم بالاباحة حتى يحصل العلم وهي (كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه)٩٨ .

ويـــــــــرد عليه بأنه غير تام ، لان التخيير الفعلي يجري بعد اجراء اصالة الاباحة لكن القول بالاباحة غير تام لاننا نعلم بالالزام بأحد الحكمين (الوجوب اوالتحريم) ولكن التردد في نوع الالزام هل هو الالزام الوجوبي ام الالزام التحريمي ، وان الحكم بالاباحة يجري مع عدم العلم لذا فهو يناقض العلم بالالزام ويخالف الواقع مخالفه قطعية٩٩ .

٥. التوقف عن الحكم ولا ضير الى التخيير العقلي١٠٠ وان هذا القول هو القول الراجح ، وبعد التوقف عن الحكم سيكون الموقف العملي اما الفعل او الترك ولا يجد العقل بداً من ذلك وهذا معنى التخيير العقلي او التكويني١٠١ .

المطلب الثالث: تطبيقات اثر التخيير في تفسير آيات الاحكام:

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾١٠٢ .

ان من جملة ما تتضمنه الآية من احكام قضاء شهر رمضان ، واختلف العلماء فيه بين قائل بالمتابعة أي متابعة قضاء الصيام وبين قائل بالتفريق ، فقد ذهب جماعة من العلماء الى التخيير ومنهم الشيخ المفيد(ت : ٣١٤هـ) اذ قال : (من فاته شيء من شهر رمضان فإن شاء قضى متتابعا ، وإن شاء قضى متفرقا . على أي الوجهين قضى فقد أجزأه)١٠٣ ، وتبعه السيد المرتضى(ت : ٤٣٦هـ) في الناصريات١٠٤ ، اما مذهب المشهور فهو استحباب التتابع قال الشيخ الطوسي(ت:٤٦٠هـ) في الخلاف: (يجوز ان يقضي فواءت رمضان متفرقا والتتابع افضل)١٠٥ ، واستدل بالاجماع١٠٦ ، وقال العلامة(ت : ٧٢٦ هـ) في المختلف : (تتابع القضاء افضل من تفريقه)١٠٧ ، ونقله عن ابن الجنيد(ت : ٤٤٨هـ) ايضا١٠٨ ، وقال العلامة في معرض استدلاله : (هو الأظهر بين الطائفة ، وبه أفتي ، لأن الأصل يقتضيه لنا : إنه مسارعة إلى فعل الخير ، ومبادرة إلى إبراء الذمة ، فيكون أولى)١٠٩ كما استدل بما روي عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ((إذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياما متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام فإن فرق فحسن وإن تابع فحسن))١١٠ ، كما ذهب الجزائري(ت :١١٥٠هـ) في القلائد الى القول بأستحباب المتابعة ايضا لما فيها من الاحتياط للبراءة١١١ .

ويبدو ان مـــــن اراد قضاء صيام شهر رمضان يستحب له ان يقضيه متتابعا لا متفرقا ، وذلك مسارعة الى افراغ الذمة والامتثال والحذر من عروض الموانع الحائلة بيننا وبين الاتيان بالواجب ، وكذا حرصا على الدخول في عنوان المسارعين في الخيرات ، لذا فقد تبين اثر التخيير بين الحكمين الا ان الرأي الارجح القائل باستحباب قضاء صيام شهر رمضان بالتتابع يدل على تضييق الحكم دونما قضاؤه متفرقا اذ يدل على توسعته .

الخاتمة

وفي الختام نحمد الله اولاً وآخراً والصلاة والسلام على خاتم انبيائه محمد المصطفى وآله الطاهرين، ولا يسعنا ونحن على ابواب الانتهاء من هذا العمل الا ان نشير الى بعض ما خلص اليه البحث من نتائج :

١. ان من جملة اختلافات العلماء في المباني الاصولية التي اثرت في تفسير آيات الاحكام هي في الآيات المتضمنة اصولاً عملية (استصحاباً وبراءةً واحتياطاً وتخييراً) ومثال ذلك في الاستصحاب . على سبيل المثال . في قوله تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[١١٢] فمن تبنى الرأي القائل بحجية الاستصحاب . كما هو المشهور . فقد ضيق من الحكم اذ يكون الحكم عنده ان الماء المضاف لا يرفع حدث ولا يزيل خبث بما نجد ان مبنى السيد المرتضى (قدس) هو عدم حجية الاستصحاب . كما ينقل عنه . وحينئذٍ يكون تأثير مبناه واضح ي توسيع الحكم الى قابلية الماء المضاف على التطهير .

٢. كما وجدنا في الاصول العملية تأثير استدلال الفقهاء في الاستنباط على بيان الحكم ففي مبحث اصالة البراءة وعند تفسير قوله تعالى : ﴿...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾[١١٣] نجد ان مشهور الفقهاء استفادوا من الآية وجوب الحج على كل مسلم عاقل بالغ مستطيع استدلالاً بأصالة البراءة في

حين انفرد الشيخ الصدوق (قدس) عن المشهور بقوله بوجوب الحج على المستطيع في كل عام ومن ثم فقد وسع من الحكم عدولاً منه عن اصالة البراءة واستدلاله بغيرها كما مر .

الهوامش

١- ظ: لسان العرب ، ابن منظور، ٢ / ٥٢٠ + القاموس المحيط ، الفيروز ابادي ، ١ / ٩١ + تاج العروس ، محمد مرتضى الحنفي ، ٢ / ١٤٠ .

٢- فرائد الاصول ، مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ) ، تحقيق وإعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، النشر : مجمع الفكر الإسلامي ، المطبعة : باقري . قم ، ط ١- ١٤١٩هـ ، ٣ / ٩ .

٣- كفاية الاصول ، الخراساني ، ٣٨٤ .

٤. ظ: اصول الفقه ، المظفر ، ٢ / ٢٤٣ – ٢٤٥ + الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، ٤٤٠ + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، ٢ / ٢٥٢ – ٢٥٤ + اصول الفقه وقواعد الاستنباط ، الصفار ٢ / ١٩٤.

٥- ظ: معالم الدين وملاذ المجتهدين ، العاملي ، ٢٣١

٦- ظ: مباديء الوصول الى علم الاصول، العلامة الحلي، ٢٥٠+ كفاية الاصول ، الخراساني ، ٣٨٧

٧- ظ: المحصول ، الرازي ، ٦ / ١٢٠ .

٨- ظ: الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدي ، ٤ / ١٢٧

٩- من لا يحضره الفقيه ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت: ٣٨١هـ) ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، النشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ط٢ ، ١ / ٣٥١ + وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعه ، الحر العاملي ، ٥ / ٣١٨ .

١٠- الكافي ، الكليني ، ٣ / ٣٥٢ .

١١- نهاية الوصول الى علم الاصول ، العلامة الحلي ، ٤ / ٣٦٦

١٢- اصول الفقه وقواعد الاستنباط ، الصفار ، ٢ / ١٩٢ .

١٣- ظ: فرائد الاصول ، مرتضى الانصاري ، ٣ / ٥١ .

١٤- ظ: الذريعه الى اصول الشريعه ، المرتضى ، ٢ / ٨٢٩

١٥- ظ: المحصول ، الرازي ، ٦ / ١٢٠

١٦- ظ: الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدي ، ٤ / ١٢٧ .

١٧- ظ: اصول السرخسي ، محمد بن احمد سهل السرخسي ، ٢ / ٢٢٥ – ٢٢٦

١٨. سورة الانفال : ١١ .

١٩. المقنعة : المفيد :٦٤ .

٢٠. المهذب : ابن البراج : ٢٤/١ .

٢١. الناصريات : المرتضى : ١٠٥.

٢٢. سورة الانفال : ١١ .

٢٣. مختلف الشيعة : الحلي : ٢٢٢/١ .

٢٤. مسالك الافهام: الجواد الكاظمي : ٨٨/١ .

٢٥. سورة البقرة : ١٩٦ .

٢٦. ظ: المقنعة : المفيد ، ٤٤٦ + النهاية : الطوسي ، ٥٥٦/١ + مختلف الشيعة : العلامة الحلي ، ٤/ ٣٥٠ . ٣٥١ + ايضاح الفوائد : العلامة الحلي ، ٢٩١/١ .

٢٧. ظ: السرائر : ابن ادريس ، ٦٤١/١ .

٢٨. مستند الشيعة : النراقي ، ١٢١/١٣ .

٢٩. الكافي : الكليني ، ٣٦٨/٤ + مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول ، محمد باقر المجلسي (ت : ١١١١هـ) ، تحقيق وتقديم : العلم الحجة مرتضى العسكري ، اخراج ومقابلة وتصحيح : السيد هاشم الرسولي ، النشر : دار الكتب الاسلامية ، المطبعة : خورشيد ،ط٢- : ١٤٠٤هـ ،٣٣٤/١٧ . ٣٣٥ .

٣٠. قلائد الدرر : الجزائري ، ٣٠٧/٢ . ٣٠٨ .

٣١- ظ: القاموس المحيط ، الفيروز ابادي ، ١ / ٨ + مجمع البحرين ، فخر الدين الطريحي (ت : ١٠٨٥هـ) ، النشر : مرتضي ، المطبعة : جاي خانة طروات ،ط٢- : ١٣٦٢هـ ، ١ / ٥٠ .

٣٢- دروس في علم الاصول (الحلقة الثانيه) ، محمد باقر الصدر ، ٢٠٧

٣٣- الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، ٤٦٥ .

٣٤- مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، ٢ / ٢٧٩

٣٥- الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، ٤٩٧

٣٦- ظ: فرائد الاصول ، مرتضى الانصاري ، ٢ / ٢٠ + كفاية الاصول ، الخراساني ، ٣٨٨ + مصباح الاصول ، محمد سرور الواعظ الحسيني البهبودي ، النشر : مكتبة الداوودي ، قم ، المطبعة : العلمية ، قم ،ط٥ - ١٤١٧هـ ، ٢٥٥/٢ + الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، ٤٦٥ .

٣٧- سورة الاسراء : ١٥ .

٣٨- اصول الفقه وقواعد الاستنباط ، فاضل الصفار ، ٢ / ٢٠٩ .

٣٩- كفاية الاصول ، الخراساني ، ٣٩٣ .

٤٠- سورة الطلاق : ٧

٤١- الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، ٤٦٦ .

٤٢- الخصال ، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت : ٣٨١هـ) ، تحقيق وتعليق : علي اكبر الغفاري ، النشر : مؤسسة النشر الأسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ١٤٠٣هـ ، ٤١٧ + وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ٣٦٩/١٥ + منهاج البداعة في شرح نهج البلاغة ، حبيب الله الهاشمي الخوئي (ت : ١٣٢٤هـ) ، تحقيق : سيد ابراهيم الميانجي ، النشر : بنيادفرهنك امام المهدي (عجل الله فرجه الشريف) ، المطبعة : الاسلام ، طهران ، ط٤ ، ١٥٣/٦ .

٤٣- ظ: اصول الفقه وقواعد الاستنباط ، الصفار ، ٢ / ٢١٢

٤٤- مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، ٢ / ٢٨٥ .

٤٥- ظ: الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ، يوسف بن احمد البحراني (ت : ١١٨٦هـ) ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ١ / ٤٤ .

٤٦- ظ: التذكرة بأصول الفقه ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد (ت : ٤١٣هـ) ، تحقيق : الشيخ مهدي نجف ، النشر : دار المفيد للطباعة والنشر التوزيع ، بيروت . لبنان ،ط٢- : ١٤١٤هـ ، ٤٣.

٤٧- ظ: فرائد الاصول ، مرتضى الانصاري ، ٢ / ٥٦ + كفايه الاصول ، الخراساني ، ٣٤٣ + الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، ٤٩٧ .

٤٨- ظ: اصول الفقه وقواعد الاستنباط ، الصفار ، ٢ / ٢١٤ – ٢١٥

٤٩. سورة البقرة : ١٨٧ .

٥٠. ينظر الخلاف : الطوسي : ٢٢٧/٢ + مجمع البيان : الطبرسي : ٢٣/٢ + مختلف الشيعة : العلامة الحلي : ٣/ ٥٧٧ . ٥٧٩ .

٥١. من لا يحضره الفقيه : الصدوق : ٢/ ١٨٤ . ١٨٥ .

٥٢. المبسوط : السرخسي : ٣/ ١١٥ .

٥٣. كنز العرفان : المقداد السيوري : ١/٢٢٠ . ٢٢١ .

٥٤. رياض المسائل في بيان احكام الشرع بالدلائل، علي الطباطبائي (ت : ١٢٣١هـ)، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط ١- ١٤١٢هـ ،٥/٥١٠.

٥٥. سورة آل عمران : ٩٧ .

٥٦. كنز العرفان : السيوري ،١/٢٨٠ .

٥٧. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، جعفر كاشف الغطاء (ت : ١٢٢٨هـ) ، تحقيق : مكتب الاعلام الاسلامي ، فرع خراسان ، المحققون : عباس التبريزيان ، محمد رضا الذاكري (الطاهريان) ، عبد الحليم الحلبي ، النشر : مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي (مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي) ، ط ١- ١٤٢٢هـ ، ٤/٤٦٧.

٥٨. م . ن ،٢/٤٠٥ .

٥٩. م . ن ، ٤/٤٦٨ .

٦٠. رياض المسائل : الطباطبائي : ٦/٣٠ .

٦١. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، محمد تقي الآملي، المطبعة : فردوسي، ط ١- ١٣٣٧هـ ،١١/٢٣٣.

٦٢. سورة الطلاق : ٦ .

٦٣. الخلاف : الطوسي : ٥/١٢٩ .

٦٤. م . ن : ٥/١٣٠ .

٦٥. ظ: جواهر الكلام : الجواهري : ٣١/٢٧٢ .

٦٦. الخلاف : الطوسي : ٥/ ١٣٠ .

٦٧. مختلف الشيعة : العلامة الحلي : ٧/ ٣٠٥ .

٦٨. كنز العرفان : السيوري : ٢/ ١٩٣ .

٦٩- ظ: لسان العرب ،ابن منظور ، ٧ / ٢٧١ + القاموس المحيط ، الفيروز ابادي ، ٢ / ٣٥٥

٧٠- مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، ٢ / ٢٩٣

٧١- م٠ ن ، ٢/٢٩٣ .

٧٢- م . ن ، ٢ / ٢٩٤ + الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، ٤٧٩ .

٧٣- م ٠ ن ٢ / ٣٠٢ + ٥٠٥

٧٤- ظ: مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، ٢ / ٢٩٤ .

٧٥- ظ: معارج الاصول ، المحقق الحلي ، ٢٩٨+ نهاية الوصول الى علم الاصول، العلامة الحلي ، ٤/٤٤٥ + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، ٢ / ٢٩٥ + الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، ٤٧٩ .

٧٦- ظ: الحدائق الناضرة ، البحراني ، ١ / ٦٥ .

٧٧. سورة النساء : ٤٣ .

٧٨. فقه القرآن ، الراوندي ، ١/٧٥ . ٧٦ + سلسلة الينابيع الفقهية ، علي اصغر مروارید ، النشر : دار التراث ، بيروت . لبنان ، ط ١- ١٤١٠هـ ،١/٣٦٧ .

٧٩. مختلف الشيعة ، العلامه الحلي ، ١/٢٨٧ .

٨٠. ظ: م . ن ،١/٢٨٧ .

٨١. ظ: المعتبر ، المحقق الحلي ، ١/ ١٨٥ .١٨٦ + ذكرى الشيعة ، الشهيد الاول ، ٢/٢٢٨ .

٨٢. سورة الواقعة : ٧٧ . ٧٩ .

٨٣. التبيان ، الطوسي ، ٩/ ٥١٠ .

٨٤. ظ: مجمع البيان ، الطبرسي ، ٩/ ٣٧٧ + زبدة التفاسير ، الكاشاني ، ٦/ ٥٨٣ .

٨٥. ظ: التفسير الكبير ، الرازي ، ٢٩/ ١٩٥ .١٩٦ .

٨٦. ظ: زبدة البيان ، الاردبيلي ، ٢٩ .

٨٧- ظ: لسان العرب ، ابن منظور ، ٤ / ٢٦٦ + مجمع البحرين ،الطريحي ، ٣ / ٢٩٦ + تاج العروس ، محمد مرتضى الزبيدي ، ٦ / ٣٧٨ .

٨٨- معجم مفردات اصول الفقة المقارن ، تحسين البدري ، ١٠٤ .

٨٩- الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، ٤٨٩ .

٩٠- م ٠ ن : ٥٢٣ .

٩١. ظ: مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، ٢ / ٣١٩ – ٣٢٠

٩٢- ظ: الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، ٥٢٥ + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، ٢ / ٣٢١ – ٣٢٢ .

٩٣- ظ: م ٠ ن ،٥٢٥ + ٢/٣٢١.٣٢٢ .

٩٤- ظ: م . ن ، ٥٢٥ – ٥٢٦ + ٢ / ٣٢٣

٩٥- ظ: م . ن ، ٥٢٥ – ٥٢٦ + ٢ / ٣٢٣

٩٦- ظ: تهذيب الوصول الى علم الاصول ، العلامة الحلي ، ٢٧٧ + الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، ٥٢٦ + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، ٢ / ٣٢٦ .

٩٧- ظ: الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، ٥٢٦ + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، ٢ / ٣٢٦.

٩٨- م . ن ، ٥٢٧ + ٢ / ٣٢٧ .

٩٩- م . ن ، ٥٢٧ + ٢ / ٣٢٧ .

١٠٠- ظ: معارج الاصول ، المحقق الحلي ، ٣٢٣ + الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، ٥٢٧ + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، ٢ / ٣٢٨ .

١٠١- ظ: الاصول العامة للفقه المقارن، الحكيم ، ٥٢٧ + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، ٣٢٩ .

١٠٢. سورة البقرة : ١٨٣ . ١٨٥

١٠٣. المقنعة : المفيد : ٣٥٩ .

١٠٤. ظ: الناصريات : المرتضى : ٢٩٧ . ٢٩٨ .

١٠٥. الخلاف ، الطوسي ، ٢/٢١٠ .

١٠٦. ظ: م . ن ، ٢/٢١٠ .

١٠٧. مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، ٣/٥٥٠ .

١٠٨. ظ: م . ن ، ٣/٥٥٠ .

١٠٩. مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، ٣/ ٥٥٢ .

١١٠. الكافي ، الكليني ، ٤/ ١٢٠ . ١٢١ .

١١١. ظ: قلائد الدرر ، الجزائري ، ٢/١٨٤ . ١٨٥ .

١١٢ . سورة الانفال : ١١ .

١١٣ . سورة آل عمران : ٩٧.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم : خير ما نبتدىء به.

١. الأحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي (ت : ٦٣١هـ) ، تعليق : عبد الرزاق عقيقي ، النشر : المكتب الأ سلامي ، ط٢- ١٤٠٢هـ .

٢. أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت : ٤٩٠هـ) ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ،ط ١- ١٤١٤هـ .

٣. الاصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ، النشر : ذوي القربى ، ط١- ١٤٢٨هـ .

٤. أصول الفقه ، محمد رضا للمظفر ، النشر : دار التعارف للمطبوعات ، بيروت . لبنان ، : ١٤٣٢هـ .

٥. أصول الفقه وقواعد الأستنباط ، فاضل الصفار ، طباعة ونشر وتوزيع : مؤسسة الفكر الأسلامي ، بيروت . لبنان ، ط٢- ١٤٣٢هـ.

٦. ايضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد ، ابو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت :٧٧٠هـ) ، تعليق : السيد حسين الموسوي الكرماني، الشيخ علي بناه الاشتهاردي ، الشيخ عبد الرحيم البروجردي ، النشر :مؤسسة اسماعيليان، ط ١- ١٣٨٩هـ .

٧. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت : ١٢٠٥هـ) ، دراسة وتحقيق : علي شيري ، النشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيرت . لبنان ، ١٤١٤هـ .

٨. التبيان في تفسير القرآن ، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت : ٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح : احمد حبيب قصير العاملي ، المطبعة : مكتب الاعلام الاسلامي، ط ١- ١٤٠٩هـ .

٩. التذكرة بأصول الفقه ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد (ت : ٤١٣هـ) ، تحقيق : الشيخ مهدي نجف ، النشر : دار المفيد للطباعة والنشر التوزيع ، بيروت . لبنان ، ط٢- ١٤١٤هـ .

١٠. التفسير الكبير ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت : ٦٠٦هـ) ، الطبعة : الثالثة .

١١. تهذيب الوصول الى علم الأصول ، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت : ٧٢٦ هـ) ، تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي الكشميري ، النشر : منشورات مؤسسة الامام علي (عليه السلام) ، لندن ، المطبعة : ستارة ، ط ١- ١٤٢١هـ .

١٢. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، محمد حسن النجفي (ت : ١٢٦٦هـ) ، تحقيق وتعليق : عباس القوجاني ، النشر : دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط٢- ١٣٦٥ش .

١٣. الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ، يوسف بن احمد البحراني (ت : ١١٨٦هـ) ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة .

١٤. الخصال ، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت : ٣٨١هـ) ، تحقيق وتعليق : علي اكبر الغفاري ، النشر : مؤسسة النشر الأسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، : ١٤٠٣هـ .

١٥. الخلاف ، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت : ٤٦٠هـ) ، تحقيق : جماعة من المحققين ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، : ١٤٠٧هـ .
١٦. دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) ، محمد باقر الصدر (ت : ١٤٠٠هـ) ، النشر : دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٠هـ .
١٧. الذريعة الى اصول الشريعة ، ابو القاسم علي بن الحسين الموسوي المرتضى (ت : ٤٣٦هـ) ، تصحيح وتقديم وتعليق : ابو القاسم كرجي ، المطبعة : دانشكاه ، طهران ، : ١٣٤٦ش .
١٨. ذكرى الشيعة في احكام الشيعة ، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت : ٧٨٦هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، النشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، المطبعة : ستارة ، قم ، ط ١- ١٤١٩هـ .
١٩. رياض المسائـــــــل في بيان احكام الشرع بالدلائل ، علي الطباطبائي (ت : ١٢٣١هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط ١- ١٤١٢هـ .
٢٠. زبدة البيان في احكام القرآن ، احمد بن محمد المقدس الاردبيلي (ت : ٩٩٣هـ)، تحقيق تعليق : محمد الباقر البهبودي ، النشر : المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية ، طهران .
٢١. زبدة التفاسير ، فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني (ت : ٩٨٨هـ) ، تحقيق : مؤسسة المعارف ، النشر : مؤسسة المعارف الاسلامية : قم . ايران ، المطبعة : عترت ، ط ١- ١٤٢٣هـ .
٢٢. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، ابو جعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلي (ت : ٥٩٨هـ) ، تحقيق : لجنة التحقيق ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، المطبعة :مؤسسة النشر الاسلامي ، ط٢- ١٤١٠هـ .
٢٣. سلسلة الينابيع الفقهية ، علي اصغر مروارید ، النشر : دار التراث ، بيروت . لبنان ، ط ١- ١٤١٠هـ .
٢٤. فرائد الاصول ، مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ) ، تحقيق وإعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، النشر : مجمع الفكر الإسلامي ، المطبعة : باقري . قم، ط ١- ١٤١٩هـ .
٢٥. فقه القرآن ، قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت : ٥٧٣هـ) ، تحقيق : السيد احمد الحسيني ، النشر : مكتبة اية الله العظمى المرعشي ، ط ١- ، الثانية ، المطبعة : الخيام . قم ، :١٣٩٩هـ ، ١٤٠٥هـ .
٢٦. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت : ٨١٧ هـ) .
٢٧. قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالأثر ، احمد بن اسماعيل بن عبد النبي الجزائري النجفي (ت :١١٥٠هـ) ، تحقيق وتعليق : علي هاشم مولى الهاشمي ، النشر : الامانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة .
٢٨. الكافي ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (ت : ٣٢٨هـ) ، تحقيق وتعليق وتصحيح : علي أكبر الغفاري ، نشر : دار الكتب الأسلامية ، طهران ، المطبعة : حيدري ، الطبعة : الخامسة ، : ١٣٦٣ش .

٢٩. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، جعفر كاشف الغطاء (ت : ١٢٢٨هـ) ، تحقيق : مكتب الاعلام الاسلامي ، فرع خراسان ، المحققون : عباس التبريزيان ، محمد رضا الذاكري (الطاهريان) ، عبد الحليم الحلبي ، النشر : مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي (مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي) ، ط ١- ١٤٢٢هـ .

٣٠. كفاية الاصول ، محمد كاظم الآخوند الخراساني (ت : ١٣٢٩هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، النشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، قم المشرفة ، المطبعة : مهر ، قم ، ط ١- ١٤٠٩هـ .

٣١. كنز العرفان في فقه القرآن ، المقداد عبد الله السيوري (ت : ٨٢٦هـ) ، تحقيق : المحقق البارع حجة الاسلام الشيخ محمد باقر شريف زاده ، الاشراف واخراج الاحاديث : محمد باقر البهبودي ، النشر : المكتبة الرضوية ، طهران ، المطبعة : حيدري ، طهران ، : ١٣٨٤هـ .

٣٢. لسان العرب ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظر الافريقي المصري (ت : ٧١١هـ) ، النشر ادب : الحوزة ، : ١٤٠٥هـ .

٣٣. مبادئ الوصول الى علم الاصول ، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت : ٧٢٦هـ) ، اخراج وتحقيق وتعليق : عبد الحسين محمد علي البقال ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، المطبعة : مكتب الاعلام الاسلامي ، ط٣- ١٤٠٤هـ .

٣٤. المبسوط ، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت : ٤٨٣هـ) ، النشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت . لبنان ، : ١٤٠هـ .

٣٥. مجمع البحرين ، فخر الدين الطريحي (ت : ١٠٨٥هـ) ، النشر : مرتضي، المطبعة : جاي خانة طروات ، ط٢- ١٣٦٢هـ .

٣٦. مجمع البيان في تفسير القرآن، اب علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت : ٥٤٨هـ) ، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء المحققين الاخصائيين ، النشر : مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت . لبنان ، ط ١- ١٤١هـ .

٣٧. المحصول في علم اصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت : ٦٠٦هـ) ، تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني، النشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، المطبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢- ١٤١٢هـ .

٣٨. مختلف الشيعة في احكام الشريعة ، ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي العلامة الحلي (ت : ٧٢٦هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، النشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط٢- ١٤١٣هـ .

٣٩. مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول ، محمد باقر المجلسي (ت : ١١١١هـ) ، تحقيق وتقديم : العلم الحجة مرتضى العسكري ، اخراج ومقابلة وتصحيح : السيد هاشم الرسولي ، النشر : دار الكتب الاسلامية ، المطبعة : خورشيد ، ط٢- ١٤٠٤هـ .
٤٠. مسائل الناصريات ، علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى (ت : ٤٣٦هـ) ، تحقيق : مركز البحوث والدراسات العلمية ، النشر : رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية مديرية الترجمة والنشر ، المطبعة : مؤسسة الهدى ، : ١٤١٧هـ .
٤١. مسالك الافهام الى تفسير آيات الاحكام ، الفاضل الجواد الكاظمي (ت : ق١١) ، تحقيق وتصحيح : محمد باقر البهبودي ، تعليق واخرج الاحاديث : الشيخ محمد باقر شريف زاده .
٤٢. مستند الشيعة في احكام الشريعة ، احمد بن محمد مهدي النراقي (ت : ١٢٤٥هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ، مشهد المقدسة ، النشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ، قم ، المطبعة: ستاره ، قم ، ط ١- ١٤١٥هـ .
٤٣. مصباح الاصول ، محمد سرور الواعظ الحسيني البهبودي ، النشر : مكتبة الداوودي ، قم ، المطبعة : العلمية ، قم ،الطبعة : الخامسة ، : ١٤١٧هـ.
٤٤. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ، محمد تقي الآملي ، المطبعة : فردوسي ، ط ١- ١٣٣٧هـ .
٤٥. معارج الاصول ، ابو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت : ٦٧٦) ، اعداد : محمد حسين الرضوي ، النشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر ، المطبعة : سيد الشهداء (عليه السلام) ، قم . ايران ، ط ١- ١٤٠٣هـ .
٤٦. معالم الدين وملاذ المجتهدين ، حسن زين الدين العاملي (ت : ١٠١١) ، تحقيق : لجنة التحقيق ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة .
٤٧. المعتبر في شرح المختصر ، ابو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ) ، تحقيق وتصحيح : عدة من الافاضل ، اشراف : ناصر مكارم الشيرازي، النشر : مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) ، قم ، المطبعة : مدرسة الامام امير المؤمنين (عليه السلام) ، : ١٣٦٤ش.
٤٨. معجم مفردات اصول الفقه المقارن (انكليزي . عربي) ، تحسين البدري ، النشر : المشرق ، ط ١- ١٤٢٨هـ .
٤٩. مفتاح الوصول الى علم الاصول ، احمد كاظم البهادلي ، النشر : دار المؤرخ العربي ، بيروت . لبنان ، ط٢- ١٤٢٩هـ .
٥٠. المقنعة ، ابو عبد الله محمد بن محمد العكبري بن النعمان البغدادي المفيد (ت: ٣١٤هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط٢- ١٤١٠هـ).

٥١. من لا يحضره الفقيه ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت: ٣٨١هـ) ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، النشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة : الثانية .
٥٢. منهاج البداعة في شرح نهج البلاغة ، حبيب الله الهاشمي الخوئي (ت : ١٣٢٤هـ) ، تحقيق : سيد ابراهيم الميانجي ، النشر : بنيادفرهنك امام المهدي (عجل الله فرجه الشريف) ، المطبعة : الاسلام ، طهران ، الطبعة : الرابعة .
٥٣. المهذب ، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت : ٤٨١هـ) ، اعداد : مؤسسة سيد الشهداء العلمية ، اشراف : الشيخ جعفر السبحاني ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، : ١٤٠٦هـ .
٥٤. النهاية في مجرد الفقه الفتاوى ، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت : ٤٦٠هـ) ، النشر : انتشارات قدس محمدي ، قم .
٥٥. نهاية الوصول الى علم الاصول ، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت : ٧٢٦هـ) ، تحقيق : ابرهيم البهادرلي ، النشر : مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) ، ط ١- ١٤٢٥هـ.
٥٦. وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة (الاسلامية) ، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت : ١١٠٤هـ) ، تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، النشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، الطبعة : الخامسة ، : ١٤٠٣هـ .